

وإلى كتاب غرفة تجارة وصناعة عمان المؤرخ ٢٩ أكتوبر ١٩٩٤م فى شأن تحديد قيمة العائد وفقاً لنص المادة ٨٠ من قانون التجارة .
وبناءً على ماتقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : للدائن الحق فى إقتضاء عائد مقابل حصول المدين على قرض أو دين تجاري، ويتم تحديد العائد بالسعر المحدد من البنك المركزي العماني، للبنوك التجارية، ما لم يتفق الطرفان على سعر أقل من ذلك .

مادة (٢) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به لمدة عام إعتباراً من ١٥ أكتوبر ١٩٩٤م.

مقبول بن علي بن سلطان

وزير التجارة والصناعة

صدر فى : ١١ جمادى الآخرة ١٤١٥ هـ

الموافق : ١٥ نوفمبر ١٩٩٤م

وزارة الكهرباء والمياه

قرار وزاري

رقم ٩٤/١٠٩

إستناداً إلى قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ وتعديلاته .

وإلى المرسوم السلطاني رقم ٩٢/١٨ بتحديد إختصاصات وزارة الكهرباء والمياه .

وإلى قرار مجلس الوزراء الصادر بجلسته رقم ٩٤/٢٩ والمصدق عليه بالجلسة رقم ٩٤/٣٠ بشأن تعديل رسوم توصيل المياه الصالحة للشرب .

وإلى لائحة توزيع وتعرفة الكهرباء والمياه الصالحة للشرب الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٨٦/٧ وتعديلاتها .

وبناءً على ماتقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : تعدل رسوم توصيل المياه الواردة فى الفقرة (ب) من الملحق رقم (٢) من القرار الوزاري رقم ٨٦/٧ المشار إليه وذلك على النحو التالي :

١٠	ريالات عمانية	١ - عداد قطر ١/٣ بوصة
٢٠	ريالاً عمانياً	٢ - عداد قطر ٢/٤ بوصة
٤٠	ريالاً عمانياً	٣ - عداد قطر بوصة واحدة
١٠٠	ريال عماني	٤ - عداد قطر ٢ بوصة
٢٠٠	ريال عماني	٥ - عداد قطر ٣ بوصة
٣٠٠	ريال عماني	٦ - عداد قطر ٤ بوصة
٤٠٠	ريال عماني	٧ - عداد قطر ٦ بوصة
٥٠٠	ريال عماني	٨ - عداد قطر ٨ بوصة
٦٠٠	ريال عماني	٩ - عداد قطر ١٠ بوصة
٧٠٠	ريال عماني	١٠ - عداد قطر ١٢ بوصة
٨٠٠	ريال عماني	١١ - عداد قطر ١٤ بوصة

مادة (٢) : لا تتضمن هذه الرسوم قيمة العداد وأنباب المياه اللازمة لتمديد المياه من أقرب نقطة تغذية للمياه والتي تحددها المديرية العامة للمياه الى عقار المشترك والتي يلتزم بتنفيذها طالب التوصيل بالاتفاق المباشر مع أحد مقاولي تمديدات المياه المسجلين لدى الوزارة ، على أن تكون العدادات والمواد الاخرى المستخدمة طبقاً للمواصفات القياسية المعتمدة من قبل الوزارة .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

محمد بن علي القتبي

وزير الكهرباء والمياه

صدر في : ١٢ جمادى الآخرة ١٤١٥ هـ

الموافق : ١٦ نوفمبر ١٩٩٤ م

قرار وزاري

رقم ٩٤/١١٣

إستناداً إلى قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ وتعديلاته .

وإلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٠/٨ وتعديلاته .

وإلى القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٢/٢٦ وتعديلاته .

الجريدة الرسمية العدد (٥٤٠)